

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء الثاني) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وكما تعلمون ان كل عمل من الاعمال لا يصح الا بشروط ومن هذه الشروط ان يكون موافقا - [00:00:00](#) ما شرعه الله جل وعلا ولما انزله الله سبحانه وتعالى على الرسول صلى الله عليه وسلم فعلى الانسان ان يقتدي في اقواله وفي اعماله بالرسول صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك صفة الصلاة - [00:00:20](#) وتعلمون ان الصلاة هي الركن الثاني من اركان الاسلام. وان الانسان في يوم القيامة اول ما يحاسب عليه وصلاته طبعاً في دار البرزخ في يسأل عن التوحيد يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه. عليه الصلاة والسلام. ثم - [00:00:39](#) عند الاجساد وقيام الاضواء يسأل الانسان او يحاسب الانسان عن صلاته فينبغي على المسلم ان يهتم بهذه الصلاة ومن اهتمامه بهذه الصلاة هو ان يصليها كما جاء ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:59](#) وقد جاء في الصحيحين في حديث ابن مسعود في الصلاة كما تعلمون جاء من حديث سعيد المقبول عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلاً صلى بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:01:23](#) فأساء في الصلاة ولم يطمئن في صلاته فبعد الإنتهاء من صلاته جاء وسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال وعليك السلام ارجع فصلي فانك لم تصلي حتى فعل ذلك ثلاث مرات وهو عليه الصلاة والسلام يبين له بان صلاته باطلة وانها لا تصح بالكيفية - [00:01:37](#) اداها هو عليها. وذلك انها كيفية اه ليست بصحيحة ولم يقتدي بها بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن ذلك انه لم يطمئن في صلاته فاصبحت هذه الصلاة باطلة وغير صحيحة - [00:02:01](#) فالشاهد من هذا انه رده عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات. وفي كل هذه المواد الثلاث يحكم على صلاته بالغفران ثم عندما قال هذا الرجل في المرة الثالثة قال بعد ذلك والذي بعثك بالحق لاحسن غيره هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة بس - [00:02:18](#) رفض القبلة ثم كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن الى اخر الحديث وقد جاء في صحيح البخاري ومصنف عبد الرزاق من حديث الاعمش عن زيد ابن وهب ان حذيفة لزمان العبيسي رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً ايضاً يصلي ولا يحسن الصلاة. فبعد الانتهاء هذا - [00:02:38](#) من صلاته قال له حذيفة انت منذ متى على هذه الصلاة؟ قال منذ اربعين سنة وكلمة ابو عيسى هذي جاءت عند عبد الرزاق المصنف. فقال له حذيفة انت منذ اربعين سنة ما صليت - [00:03:02](#) ولو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عز وجل عليها محمد فبين له حذيفة انه منذ اربعين سنة انه لا يصلي وذلك ان الصلاة غير صحيحة. فاذا على هذا انه منذ اربعين سنة - [00:03:17](#) وهو في الحقيقة لا يصلي صلاة صحيحة وبالتالي تكون هذه الصلاة باطلة نعم وقد جاء في مصنف ابن ابي شيبة من حديث محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه موقوفاً عليه - [00:03:33](#) قال ان الرجل ليصلي ستين سنة ولا تصح له صلاة. وذلك اما يقيم الركوع ولا يقيم السجود واما ان يقيموا السجود ولا يقيم الركوع.

وفي الحقيقة ان عندما تنظر في صلاة كثير من الناس تجد انهم - [00:03:50](#)

بهذه الصفة وعلى هذه الشاكلة وبهذه الكيفية فتجد ان كثير من الناس لا يطمئن في صلاته ولا يأتي بركوع الكامل ولا يأتي في

السجود كذلك ايضا الكامل السجود الصحيح وانما ينقرها نقرا فلا شك ان هذه الصلاة غير صحيحة - [00:04:10](#)

تم تقدم في النصوص السابقة. ولذلك كما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام بين لنا صفة صلاة وامرنا ان نقترب صلى الله عليه

وسلم. وقد جاء في الصحيحين من حديث عضوة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه - [00:04:31](#)

بشير ابن ابي مسعود الانصاري عن ابيه ان جبريل نزل فصلى خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام حتى صلى خلفه خمس

صلوات وعندما صلى خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام حتى يتعلم صفة الصلاة عندما ارتبط الله جل وعلا - [00:04:51](#)

الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى امته. انزل جبريل حتى يبين للرسول عليه الصلاة والسلام كيفية الصلاة فاقتدى

الرسول عليه الصلاة والسلام بجبريل ثم بعد ذلك علم الناس هذه الصلاة وامرهم ان - [00:05:13](#)

به عليه الصلاة والسلام. وكان الصحابة رضي الله عنهم يدعون الناس الى ان يقتدوا بالرسول عليه الصلاة والسلام ويبينون لهم صفة

الصلاة عليه الصلاة والسلام. ومن ذلك ما تقدم في ما جاء عن حذيفة وما جاء كذلك ايضا عن ابي هريرة. وايضا ما جاء في صحيح

البخاري عن ما لك بن الحويبي - [00:05:33](#)

انه كان يأتي الى الناس في غير وقت الصلاة فيصلي فيصلي ثم يقول ان الرسول عليه الصلاة والسلام امرنا ان نصلي كما يصلي هو

وانه يأتي في غير وقت الصلاة حتى يبين له كيفية الصلاة - [00:05:58](#)

وقد جاء في صحيح البخاري ايضا في حديث ابي حميد الساعدي ان جمع من الصحابة اجتمعوا وكانوا عشرة وكانوا عاشوراء تتذاكر

صفتا الصلاة. فقال ابن فقال ابو حميد الشاعر رضي الله عنه ان اعلمكم بصفة صلاة رسول الله - [00:06:15](#)

صلى الله عليه وسلم فقالوا اعرب فقام وصلى وبعد ان انتهى من صلاته قالوا جاء في بعض الروايات الصحيح قالوا صدقت الصحابة

كانوا يتذكرون بينهم صفة الصلاة وكانوا ايضا يعلمونها لغيرهم - [00:06:33](#)

فينبغي في الحقيقة الابتداء بالرسول عليه الصلاة والسلام في كل شيء وهذا من العموم الواجبة ومن ذلك يصلي الانسان كما جاء عن

الرسول صلى الله عليه وسلم وان ينبه الناس ينبغي ايضا على طلبة العلم ان ينبهوا الناس على ان - [00:06:52](#)

يقتد بالرسول عليه الصلاة والسلام ويبين للناس كيفية الصلاة الصحيحة. فكما تقدم ان كثير من الناس هو في الحقيقة لا يحسن

الصلاة وبالذات في هذه الازمنة التي كثر بين الناس الاستعجال في الصلاة وتخفيفها وعدم تحقيقه - [00:07:12](#)

والسجود فيها فما تقدم وينبغي عندما يبين للناس اي طلبة العلم عندما يبينوا للناس صفة الصلاة ينبغي لهم ان يخرجوا ذلك بالناحية

العملية يشرح لهم صفة الصلاة من الناحية النظرية ويقرن في الناحية النظرية اي ناحية العملية لان - [00:07:32](#)

بعض الناس قد اذا شرحت لهم قد ما يعرف او ما يفهم هذا الشرح او قد تشكل عليه نقطة مماثلة كيف يؤدي هذا الشيء او كيف يأتي

بهذا الشيء في صلاته فعندما تضيف الى هذه الناحية الناحية العملية فهنا تتضح كيف الصلاة - [00:07:55](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام وقد بين اهل العلم ما جاء في كيفية صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام. والفت في ذلك المؤلفات الكثير

ايوا ومن ذلك اصح كتاب بعد كتاب الله جل وعلا الا هو الا وهو الا وهو صحيح البخاري بين البخاري في صحيحه كيفية صلاة

الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:15](#)

وهكذا مسلم من الحجاج وهكذا ايضا اصحاب السنن وغيرهم من اهل العلم. بل ان ابا حاتم بن حبان المفتي صاحب كتاب التقاسيم

والانواع المسمى بصحيح ابن حبان له كتاب خاص فيه - [00:08:39](#)

بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. طبعا بين هذا في صحيحه وعندما جاء الى حديث في كلاب عمان ابن الحويل وهو

قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي قال في اربع ركعات - [00:08:57](#)

تجزئة سنة وقد بينها في كتاب مخلص يقول في اربع ركعات ست مئة سنة وقد بينها في كتاب مفرد فاخرج كتابا في صفة صلاة

الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الكتاب طبعا لا نعلم انه الان موجود لا نعلم انه الان موجود ولعله يوجد لعله يعني يوجد في بعض

المخلوقات التي الى الان لم يوقف - 00:09:13

فيها او لم يجتهد مكان وجودها بين اهل العلم؟ نعم. وكما ذكرت في كتب الحديث في قل كتب الحديث تقريبا فيها بيان صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. فلابد من الرجوع الى هذه الكتب. وكما تقدم - 00:09:40

ابن حبان عندما قال تشميع السنة في اربع ركعات هذا اكيد انه جمع النصوص واستقرؤ النصوص وحسب السنن حتى بلغت عند تسبيح السنة وانه كما قال رحمه الله بينها في كتاب مفرد وهذا - 00:09:58

كل من عظيم اعتنائهم بالصلاة وحرصهم على ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك. فاقول ينبغي الحرص على ذلك وتعليم الناس وحثهم على الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:15

نعم قال رحمه الله صفة الصلاة يستحب ان يقوم اليها عند قول المؤذن طبعاً صفة تقدم فيما سبق لنا الاداب التي ينبغي ان يكون عليها المصلي عندما يخرج من بيته الى المسجد - 00:10:35

ما قال من الادعية والاذكار التي تقال هو انه اذا دخل المسجد يقول الدعاء المشروع الذي جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وتقدم في الماضي وانه يصلي ركعتين تحية المسجد ثم بعد ذلك يجلس - 00:10:52

اما ان يدعو والا يقرأ القرآن ونحو ذلك الى ان تقام الصلاة نعم فاذا اقيمت الصلاة هنا يستحب للانسان ان يقوم من حين يسمع الاقامة من حين يسمع قام يستحب له ان يقوم وتهياً للصوات - 00:11:09

وذلك اذا كان الامام في المسجد اذا كان الامام في المسجد فمن حين يشرع المؤذن بالاقامة هنا ينبغي القيام. وقد جاء في الصحيح اين؟ في حديث يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا حتى تروني - 00:11:29

قد خرجت صلاتكم وحتى تروني قد خرجت. فاذا كان الامام في المسجد وامر المؤذن ان يقيم فهنا ينبغي المأمومين ان يسووا صفوفهم ويتهيأوا للصلاة. وقد اختلف اهل العلم بدأ المقام الى الصلاة - 00:11:49

كما ذكرت الذي دلت عليه الدالة انه من حين يشرع المؤذن بالاقامة يصوم المأمومين ويتهيأون للصلاة فاذا كان الامام موجودا في المسجد لانه يسجد سبب الحديث حديث ابي قتادة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا تقوموا حتى تروني قد خرجت - 00:12:09

انه في معظم المرافق اقيمت الصلاة وقام الناس والرسول عليه الصلاة والسلام لم يقعد فتأخر عليهم قليلاً فكان ذلك لا شق عليهم او كأن الرسول عليه الصلاة والسلام وان ذلك قد شق عليهم فقال لا تقوموا حتى تروني قد خرجت - 00:12:29

فاذا كان الامام في المسجد وعمر المؤذن ان يقيم فهنا من هنا الامام بالاقامة يقام وذهب بعض اهل العلم الى ان الناس يقومون عند قول المؤذن قد قامت الصلاة وهذا قد جاء عن بعض الصحابة فروى ابن منذر في كتابه الاوسط من حديث ابن المبارك عن ابي اعلى قال رأيت انس بن مالك - 00:12:49

اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة قام. قال اذا رأيت انس بن مالك اذا قال المؤذن فقامت الصلاة قام. وذهب بعض اهل العلم الى انه يقام للصلاة عند قول المؤذن حي على الفلاح - 00:13:17

اذا قال مواضع الحقيقة والفلاح قال هنا يشرع للمأمومين القيام. وذهب الى هذا ابو حنيفة رحمه الله وبعض اصحابه وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه ليس هناك حد معين وقال ان الناس يختلفون فيهم القوي وفيهم الضعيف - 00:13:34

فلم يحدد حدا معيناً في قيام المأمومين للصلاة ولكن كما تقدم الذي دلت عليه الدالة انه عندما يشرع المؤذن في الاقامة ويكون الامام موجود هنا يقام الى الصلاة واما اذا كان الامام وهي موجود الاصل ان المؤذن ينتظر حتى مجيء الامام - 00:13:56

نعم حتى يقيموا الصلاة ويقوم الناس ويتهيأ للصلاة قال قيل الامام احمد قبل التكبير تقول شيئاً فقال لا ان لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه - 00:14:22

فعندما يقوم الناس بالصلاة ويتهيأ للصلاة فهنا بعد ان يتهيأ للصلاة الصفوف ما هناك شيء يقال عند ذلك. وانما ما بقي الا الدخول في

الصلاة والدخول يكون بالتكبير كما هو معلوم فما سوف يأتي هذا بمشيئة الله - [00:14:37](#)

وقصد المصنف رحمه الله فيما نقل عن الامام احمد هو اظن على من يقول قبل ان يصلي نويت ان يصلي مثلا او اربع ركعات صلاة العشاء او نويت اني اصلي ثلاث ركعات صلاة المغرب وبعض الناس يزيد خلف الامام الفلاني وهذا كله من - [00:15:03](#)
بدعة هذا كله من البدع وليس على ذلك دليل. فهو الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن يقول شيئا من ذلك. ولا الصحابة رضي الله تعالى عنه ولا السلف الصالح نقل - [00:15:23](#)

رعظ اهل العلم ان الامام الشافعي رحمه الله ان من مذهبه هو ان يكون الانسان نويت اني اصلي وهذا خطأ على الامام الشافعي هذا قطع الامام الشافعي كما بين ذلك الامام ابن تيمية وكما هو موجود في كتبه كما هو موجود في كتبه وانما - [00:15:40](#)
الذي تكلم عليه الامام الشافعي هو النية للصلاة. نية الدخول. من المعلوم ان الانسان لا شك عندما يقوم للصلاة يكون هنا قد نوى في الدخول بالصلاة فقصد الامام الشافعي هو النية التي تكون في القلب والتهيؤ الذي يكون في القلب هذا هو قصد الامام الشافعي وليس قصد - [00:16:00](#)

ان الانسان يقول نويت ان يصلي اربع ركعات او ثلاث ركعات وما شابه ذلك فان هذا كله من البدع. وايضا هذا طبعاً يأتي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يتلفظ بما يريد ان يفعل الا في الحج والعمرة - [00:16:22](#)
لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام انه يتلفظ بما يريد ان يفعل الا في الحج والعمرة كما جاء في الصحيحين في حديث انس انه استمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحج - [00:16:42](#)
فانه كان قارنا عليه الصلاة والسلام. فقال لبيك عمرة وحج وكما قال انس سمعتم يطقون بها اي بالحج والعمرة. فمن السنة ان الانسان اذا اراد ان يحج ان كان يقول لبيك اللهم عمرا متمتعا بها الى الحج - [00:17:00](#)
واذا كان قارنا يقول لبيك حج وعمرة واذا اراد ان يؤدي العمرة فقط يقول لبيك عمرة فهذه العبادة فقط الذي جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام انه يتلفظ فيها بما يريد ان يفعله - [00:17:20](#)

لبيك حج او لبيك عمرة فما تقدم او لبيك عمرا متمتعا بها الى الحج او لبيك حج وعمرة اذا كان قارنا واما ما عدا ذلك من العبادات فما كان عليه الصلاة والسلام يخذف بما يريد ان يفعل. لا يقول في الوضوء - [00:17:40](#)
افيد الوضوء ولا يقول ايضا فصلاة اريد ان اصلي ولا يقول في غير ذلك من الاعمال التي يريد ان يؤديها وما جاء في الحج والعمرة قال ثم يسوي الامام الصفوف بمحاذاة المناكب والافعب - [00:17:58](#)
من السنة ان الامام يسوي الصفوف في الصلاة وتسوية الصف للصلاة على قسمين قسم واجب لابد منه قسم واجب لابد منه وقسم هو سنة هو قسم هو سنة. اما القسم الواجب الذي لا بد منه فهو ان يفوز الناس صفوفاً في الصلاة ان يكون الناس صفوفاً في الصلاة. فلا يجوز - [00:18:18](#)

ان تصلي الصلاة وكل اثنين او كل ثلاثة لوحدهم يقتدون بالامام كل ثلاثة الاربعة خمسة لواحد يرتدون بالامام لا شك ان هذا لا يجوز فالواجب هو ان يكون الناس صفوفاً في الصلاة. وقد جاء في صحيح الامام مسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا - [00:18:46](#)
كما تخص الملائكة عند ربها قال وحين تصوف الملائكة عند ربها؟ قال يسمون الخوف ويتواصون فيه. او كما قال عليه الصلاة والسلام فلا بد من ان يخفوا الناس صفوفاً في الصلاة. فهذا شيء واجب وان يكونوا خلف - [00:19:11](#)
واما الشيء المستحب فيما يتعلق بالصفوف هو تسوية الصف بحيث لا يتقدم احد عن الذي بجانبه او عن الآخر وهكذا وقد جاء في حديث انس وحديث النعمان النبشي رضي الله عنهما التغافل - [00:19:32](#)
في الصف وان تتساوى الاقدام الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب حتى يتساوى الصف فمن السنة ان الانسان يلزق قدمه بقدم صاحبه الذي بجانبه في الصلاة وهكذا حتى يتم فراغ الناس في الصلاة وآيستوي - [00:19:53](#)

للناس في الصلاة ويكون كما تقدم الكعب بالكعب طبعاً لا شك ان اقدام الناس تختلف كبرا وصغرا فهنا يكون التساوي في الكعب فهذا من والا يكون هناك خلل في الصف - [00:20:22](#)

وكما ذكرت الاصل ان المأمومين يكونون خلف الامام الاصل ان المأمومين يكونون خلف الامام واذا يتعلق بتسوية الصف او فيما يتعلق بالصف الثاني بالنسبة الاول لا يجوز الصف بالصف الثاني حتى يتم الصف الاول وهكذا - [00:20:39](#)

ولذلك قد جاءت النصوص بان من صلى في الصف لوحده فان الصلاة باطلة كما جاء ذلك في حديث وابط من معبد وهو حديث صحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لرجل وجده يصلي لوحده فامر ان يعيد الصلاة - [00:21:02](#)

واما اذا كان الصف كامل وجاء بعد شمال الصف ولم يجد احد يخف بجانبه فهنا يصلي وان كان لوحده خلف الامام او خلف الصف الذي يكون كاملا يصلي خلفه ويكون موقفه في وسط الصف لا يصب عن اليمين ولا عن اليسار وانما يكون موقفه في وسط الصف - [00:21:22](#)

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان من صلى اذا كان مثلاً عندنا صف كان من الجوازات خفوا في الجانب الايمن او الجانب الايسر ذهب بعض اهل العلم الى ان صلاة هؤلاء باطلة - [00:21:45](#)

اذا كان الصف كاملاً هنا يصف خلف الصف الكامل ويكون في الوسط وتكون صلاته في هذه الحالة صحيحة. واما حديث ابن معبد لا صلاة لمنفرد خلف الصف هذا اذا كان الصف - [00:21:58](#)

وصلى في الصف الذي بعده فاذا كان صف الصف الذي بعده صلاته باطلة في هذه الحالة اذا صلى لوحده واما اذا كان الصف كاملاً فهنا هذا الواجب يسقط عنه لان الواجبات تسقط بعدم الاستطاعة هذي قاعدة الواجبات تسقط في عدم الاستطاعة قال الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - [00:22:16](#)

وقال لا يكلف الله نفساً الا وسعها فالواجبات تسقط بعدم الاستطاعة ولذلك القيام في الصلاة المفروضة ركن فاذا لان لم يطلق على القيام يصلي وهو جالس. كما جاء ذلك في حديث عمان بن حصين - [00:22:43](#)

كذلك ايضاً نقل ما يستطيع ان يثبت يومئذ ايماء وهكذا فهذا الواجب وهو انه لا يجوز للانسان ان يصلي خلف الصف منفردا يسقط عند عدم استطاعة الانسان على قيام بهذا الوادي وذلك النصب كامل. ولا وجد احد يصب معه فهل ينتظر حتى تنتهي الصلاة ويصلي لوحده - [00:23:00](#)

بعد نهاية الصلاة او يصلي لوحده منفردا والامام يصلي مع من معه لوحدهم هذا عين خلاف النصوص فاذا ماذا يفعل؟ يصلي خلف الصف وان كان لوحده لان هذا الواجب وهو انه لا يصلي لوحده غير قادر عليه في هذه الحالة فيسقط عنه في هذه الحالة - [00:23:25](#)

اذا تسوية الصافية على قسمين شيء واجب لا بد ان يصلي ان لا صفوفاً وايضاً لا يصلي كل لا يصلي ايضاً الانسان منفردا خلف الصف وهو والسنة والخصمات الذي هو سنة - [00:23:52](#)

وهو تسمية الصف وعدم اه تقدم البعض على البعض الاخر بل تكون صفوف مستوية وهكذا قال رحمه الله ويسن تكميل الصف الاول فالاول كما تقدم الحديث عن هذا قال وتواصوا المأمومين وسد - [00:24:11](#)

قلل الصفوف فامر الرسول عليه الصلاة والسلام باسراف في الصف وسد الخلل التي تكون في الصفوف قال وبملك الفض افضل وقوم الافضل من الامام وقرب الافضل من الامام. لقوله عليه الصلاة والسلام ليزني منكم اولو الاحلام والنهي - [00:24:30](#)

الموجود في بعض الطبقات اولي الارحام الصواب اولو الاحلام والنهي قال ويملاً كل فض افضل الى هذا ان الامام يتوسط الصفوف لا يكون الجانب الايمن مثلاً اطول من الايسر ولا يكون الايسر افضل من الايمن وانما يتوسط الامام الصف. والدليل على هذا هو ما جاء في صحيح مسلم من - [00:24:54](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي لوحده ثم قبل ان يصلي نافذة ثم جاء واراد ان يصب عن يساره فجعله عن يمينه ثم جاء جبار جبار من صخر من الصحابة. فاراد ان يخوف عن اليسار كان جابه عن اليمين واراد جبار ان يطوف عن اليسار - [00:25:24](#)

فجعلهم عليه الصلاة والسلام خلفه ولم يجعل احدهم عن يمينه والاخر عن يساره وهو يتوسطهم لا وانما جعلهم خلفه بحيث كان متوسطاً لهم ولكنهم من خلفه وفي الصحيحين من حديث قريش عن ابن عباس عندما بات مع الرسول عليه الصلاة والسلام -

في ليلة من الليالي وقام عليه الصلاة والسلام يصلي فجاء ابن عباس وكان صغيرا وصف عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم فاجابه الرسول عليه الصلاة والسلام وجعله عن يمينه - [00:26:07](#)

فهذا يدل على اولا ان اليمين افضل من اليسار ثانيا ان الصف عن اليمين ليس فيها حد ان هذا لا يجوز لانه الرسول عليه الصلاة والسلام ابن عباس وجعله عن يمينه. والاصل الحركة في الصلاة الاصل انها ممنوعة - [00:26:23](#)

فلولا ان هذا الشيء واجب ولا يجوز ان يصف الانسان ان يرفعه الامام لما فعل ذلك عليه الصلاة والسلام فهذا يدل ايضا الا اذا كان اثنين واحد مع الامام وهنا يجب عليه ان يصف عن اليمين - [00:26:47](#)

ايضا الامر الثالث جنت هذه الاحاديث على ان السنة ان كان الخلافة انهم يكونون خلفه والامام يكون متوسطا لهم ولكنهم يقولون خلفه كما في حديث جابر الضعاف كذلك ايضا فاذا جاء شخص ثالث اي من المأمومين. هنا يكون عن اليمين - [00:27:05](#)

واذا جاء شخص رابع هل الافضل يكون عن اليمين ام يكون عن اليسار؟ هذا فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب انه يكون عن اليسار وذلك فما تقدم في حديث جاد ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما جاء جبار وصف عن يسار الرسول صلى الله عليه وسلم -

ما اداة وجعل عن اليمين مع جابر. لا وانما جعلهم خلفه وتوسطهم عليه الصلاة والسلام فدل هذا على ان تسوية الصف بحيث يكون امام متوفر للصف ان هذا هو الافضل. فاذا لاحظ الامام من اليمين اكثر من اليسار ينبغي له ان يسوي الصف - [00:27:48](#)

فيجعل بعض من كان عن اليمين يجعلهم عن اليسار. حتى يتساوى طرفي الصف وبعض اهل العلم كما تقدم يذهب الى ان اليمين افضل لكن كما تكلمت النصوص السابقة تدل على ان تسوية الصف بحيث النبي لم - [00:28:15](#)

هذا هو الافضل وهذا هو الاحسن قال رحمه الله تعالى وحب الأفضل من الإمام لا شك ان القرب من الإمام هذا يكون افضل لكن الشيء مقيد هذا القبض كونه افضل هذا مقيد مقيد بما تقدم من النصوص - [00:28:32](#)

فكما تحجم ان كان هناك اثنين والامام متقدم واثنين خلفه فاذا جاء شخص يكون عن يمينه ثم اذا جاء شخص ثالث يكون عن اليسار وهكذا ولا يشرع مثلا لو كان قلب الامام عشرين عشرة عن اليمين وعشرة عن اليسار - [00:28:55](#)

والصف الاول الى الان مختلف ما يشرع لشخص جاء زيادة عن العشرين لا يشرع له ان يصف خلف الصف حتى يكون قريبا من الامام يصف خلف الصف الاول ويقوم بالوسط حتى يكون قريبا من الامام والصف الاول الى الاتفاق تمام - [00:29:13](#)

لا هنا عليه ان يذهب ويكمل الصف الاول. فاذا اكتمل الصف الاول هنا يبدأ بالصف الثاني وهكذا. كذلك ايضا ان كان هناك مكان وجاء شخص لا يشرع له ان يصب بجانب الامام - [00:29:34](#)

ولا يصح مع المأمومين هذا غير مشروع كما تقدم في حديث جهاد وهو جبار. فعندما جاء جبار ما جاء لها ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام عن يمينه او ما جعل عن اليسار وكان هو بالوسط لا - [00:29:53](#)

وانما جعلهم خلفه فالمشروع اذا كان الثلاثة يقول الامام هو المتقدم والاثنين الباقيين يكونون خلفه هكذا لكن متى يصف؟ في جنب الامام؟ هذا في حالتين. الحالة الاولى عندما يكون عدد المصلين اثنين. الامام والمأموم فقط - [00:30:08](#)

يصب هذا المأموم عن يمين الامام الحالة الثانية اذا كانت الصفوف مكتملة وما في مكان الا عن يمين الامام فهنا يصف عن يمين الامام وكذلك ايضا قال بعض اهل العلم ان كانت الصفوف - [00:30:30](#)

يعني طبعا في الحالة الاولى الحالة السابقة مكتملة وخلاص المسجد ما في مكان الا عن يمين الامام وهنا يسقط عن يمين الامام الحالة الثانية قال بعض اهل العلم اذا كان الصفوف مكتملة وان كان المسجد الى الان فيه مجال وجاء شخص وليس هناك قد يصوف

مع خلف الصفوف المعتملة فهنا قالوا يصب بجنب الامام لان كما ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة لمن قبل الصف لكن هذا طبعا بفضل بشرط اذا كان يمكنه بحيث ما يترك الصفوف - [00:31:10](#)

إذا كان يؤمن بحيث ما يحق الصفوف. يعني مثلاً هناك مدخل من جهة للامام. وهنا نعم يدخل يصف جنب الامام. لكن اذا كان هناك صفوف متقدمة وليس له مدخل الا ان يفك الصفوف حتى يصل الى الامام فهذا لا هذا يصب خلف الصف الاخير وان كان لوحده كما - [00:31:28](#)

وكونه يمنع من انه يشق الصفوف؟ نعم هذا يعني راح يشوش على المصلين واحد يصل الامام واحد يشوف الصفوف ويشوش على المهمومين وبحمد الله كما تقدم ان الواجبات تسقط عند عدم القدرة عليها وهذا لا يقابل اما عند احد فهنا يصوم - [00:31:48](#)
خلف الصف الاخير يصف بعد الصف الاخير ويكون في الوسط اما كونه يشق الصفوف فهذا لا شك ان فيه مشقة. واما كون الرسول عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات فعل هذا وشق الصفوف حتى تقدم - [00:32:08](#)

فهذا خاص به صلى الله عليه وسلم من هو مثله عليه الصلاة والسلام فذلك على ان ما رأوه الصحابة يعني ابعدوا عنه عليه الصلاة والسلام او نحو ذلك حتى وصل الى الصف الاول واصبح خلف ابو بكر رضي الله عنه - [00:32:24](#)
فعندما طفرة الصحابة التفت ابو بكر ووجد الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه فامر الرسول عليه الصلاة والسلام بالاشارة كما اشار اليه ان يبقى الله بكم ثم تأخر فتقدم الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:32:39](#)

فاقول قولي واسل عليه الصلاة والسلام شق الصفوف؟ لا شك ان الناس ليسوا مثله عليه الصلاة والسلام نعم وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث البهاء ابن عازب قال كنا اذا صلينا خلف الرسول عليه الصلاة والسلام احببنا ان نكون عن يمينه - [00:32:56](#)
وقال كان يلتفت الينا عليه الصلاة والسلام عندما يسلم ايضاً فيما يتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام ليلني منكم اولو الاحزاب يظنها طبعاً هذا الحديث قد خرج الامام مسلم في صحيحه - [00:33:14](#)

وهذا الحديث يدل على ان الذي ينبغي ان يكون خلف الامام هم اولو الاحلام والنهي. اهل العلم والفضل ينبغي ان يكون هم خلف الامام وقد جاء في مسند الامام احمد ان السنة - [00:33:28](#)
في ان يكون الرجال في الصفوف الاولى ثم بعد ذلك يليهم الصبيان ثم يلي الصبيان النساء فاذا كان هناك رجال وصبيان ونساء فهذه السنة في ذلك. ابو جهل اولاً ثم الصبيان ثم - [00:33:46](#)

واما ما يفعله اليوم بعض الائمة او بعض الناس انهم يعني يفوقون ما بين الصغار اذا كانوا مستمعين فهذا الامر فيه تفصيل هذا الامر فيه تفصيل كان هؤلاء الصبيان قليلين - [00:34:05](#)
وقد يلعبون في اثناء الصلاة فنعلم هنا يفوق بينهم هنا يفوق بينهم ان هذا التوفيق من مصلحة الصلاة واما اذا كان هؤلاء الصبيان لا لا يلعبون وهنا لا يفوق بينهم بينما هناك شديد يدل على ذلك. واذا كان هؤلاء الصبيان يعني نوعاً ما كتب فهنا يجعلون خلف - [00:34:25](#)

الصف يجعلون خلف الصف يصفون خلف الصفوف او رجال. وينبغي طبعاً تعليم الصبيان على الخضوع والخشوع في الصلاة وعلى عدم اللعب الى اخره لئلا يشوشون على الباقي المصلين فهذه السنة في ذلك وفي قوله عليه الصلاة والسلام بيده منكم اولو الاحلام والنهار هذا كما تقدم هذا امر لاولي الاحلام منها ينبغي له - [00:34:47](#)
يكونون خلف الامام وان يبادروا الى ان يكونون خلف الامام. والحكمة في هذا واضح ان اذا كان اولو الاحلام والنهي خلف الامام فهنا هذا يساعد الامام على الخشوع في صلاته - [00:35:14](#)

وانه لو اخطأ ينهونه من كان خلفاً من اولي الاحلام ظنهما وايضاً اذا اخطأ في فراشه ايضاً راح يجد من اولي الاحلام واللغة من يرد عليه حتى يعبد انه قد اخطأ فيصوب قراءته وهكذا - [00:35:31](#)
فلا شك ان هذا فيه فتن متعددة في كونه للاحلام منه يكونون خلف الامام. لكن اذا تأخر اولو الاحلام والنفخ وجاءنا واخذوا الصف الاول او الصف في الصف الاول وجاءوا للاحلام منه او بعضهم جاؤوا متأخرين - [00:35:51](#)

وهنا لا يشرع لهم ان يؤخروا من سبقهم الى الصبر لان هذا الحق قد صوت فيه للاحلام والنهي وهو كونهم يكونون خلف الامام عن الصلاة وقد سبقهم غيرهم الى هذا المكان فلا يسعى هنا تأخيرهم - [00:36:11](#)

وبالنسبة لتأخير الاطفال ثم اتقدم بشيء من هذا قبل قليل بالنسبة الى تأخير الاطفال ان كان هذا الطفل مميز ويعقل الصلاة فهنا يدرس جاء الى مكان الطبق فهنا يطلب وهو لا يلعب في الصلاة وهو ميت ويعقل الصلاة ويفهم فهنا يترك لا يؤخر - [00:36:32](#)

اما اذا كان صغير بعيد هو غير مميز او يلعب في الصلاة. فهنا نعمله يؤخر عن لم يكن خلف الامام ان نعم هذا واحد يلعب وقد يشغل من بجانبه او يصبح ايضا - [00:36:53](#)

الامام قد يتكلم قد يصدر من عنده صوت قد يذهب يترك الصف فيجعل خلل في الصف وهنا نعم يرخص هنا في هذه الحالة يؤخر اما اذا كان هذا مميز ويعقب الصلاة ولا يلعب في الصلاة وهنا اذا صبر وهنا في هذه الحالة يترك - [00:37:05](#)

ثم قال رحمه الله تعالى ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال خير الصفوف الرجال اولها وشوها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشوها اولها فهذا الحديث الصحيح فيه ان افضل صفوف الرجال لا شك هو الصف الاول - [00:37:24](#)

ثم الذي يليه ثم الذي يليك وهكذا وان خير صفوف النساء هو الصف الاخير ثم الذي يليه من حيث يكون اقرب الى الرجال وهكذا فافضل صفوف النكاح هو الصف الذي هو ابعد عن الرجال. ثم الذي يليه في ان يكون اقرب من - [00:37:46](#)

هذا الباب ثم الذي بعده وهكذا فهذا فيما يتعلق بخير صفوف الرجال وخير صفوف النساء. اما ما يتعلق بالصف الاول بالنسبة فلا شك ان الاحاديث كثيرة في الحج على المبادرة الى الصلاة. وعلى المسارعة الى الصلاة وعلى المسابقة الى ذلك. وكما ثبت - [00:38:10](#)

في الصحيحين في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجد الا ان يتهموا عليه لاتهموه - [00:38:36](#)

والمقصود من الاتهام هو وذلك من فضل الصف الاول واما ما يتعلق بالنساء فلا شك كلما كنا ابعد عن فهذا افضل والرسول عليه الصلاة والسلام جعل خير صفوف النساء هو الصف الابعد - [00:38:49](#)

عن ابو جهل وجعل حول صفوف النساء هو الصف الاكبر من الرجال وهذا طبعا الحكمة في هذا واضحة وهي ان موقف كلما ابتعدت عن الرجال الجانب فلا شك ان هذا احفظ لها واطول لها وربنا عز وجل قال - [00:39:10](#)

ضربنا في بيوتكن ولا تزوجنا تبرج الجاهلية الاولى. امر ربنا عز وجل المرأة في البيت وانها لا تتزوج تزوج الجاهلية الاولى. فاذا كان في العبادة الافضل للمرأة ان تبتعد عن الرجال - [00:39:31](#)

وهذا في عبادة من اعظم العبادات. اذا ما بالك اذا لم يكن الامر عبادة وانما كأن يكون مثلا عمل ولا اي شيء من الاشياء فلا شك ان الافضل للمرأة ان تكون بعيدة عن الرجال - [00:39:54](#)

هذا هو الافضل لها ولا شك المقصود به طبعا او الجانب الذين يحرمون عليها الذين هم ليسوا عفوا الذين هم ليسوا في المحارم لهذه المرأة وكلما كانت ابد عنهم كلما - [00:40:14](#)

كان هذا لا شك انه افضل لها وفي هذا طبعا صيانة وحفظ لها وحفظ ايضا وصيانة للمجتمع لا شك ان الاختلاط هذا يؤدي الى الفساد ويؤدي الى الشظ واذا ما لا يحمده عقباه. ومع الاسف ان هناك من - [00:40:33](#)

اهل الشر والفساد وان هناك ايضا من الجهال والسفهاء ممن يدعو المرأة الى ان تزاحم الرجال في الاعمال والى ان تختلط بالرجال والى ان تقود السيارة وما شابه ذلك ولا شك ان هذا كله مخالف لما جاء في كتاب الله ومما جاء في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:40:54](#)

وان هذا يؤدي الى فساد المرطى وبالتالي فساد المجتمع كله لا شك ان الشرع اراد ان يصون عن وضعك وان يحفظ المرأة وبالتالي ان هذا حفظ للمجتمع كله هذا النص وغيره من النصوص لا شك ان فيها رد على امثال هؤلاء. نعم - [00:41:19](#)

قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر ولا يجزيه غيرها الحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشى. فان مد همزة على الله او اكبر. او قال اكبار - [00:41:46](#)

لم تنعقد والاخرس يحرم بقلبه ولا يحرك لسانه. وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما. ويسن جهر الامام بالتكبير لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا كبر الامام فكبروا وبالتسبيح لقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا - [00:42:06](#)

ولله الحمد ويسلم مأموم ومنفرد ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومتين مضمومة ويستقل ببطونهما الى حل منكبيه ان لم يكن له عذر ويقعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه وبين ربه. كما ان السبابة اثاره الى الوجدانية. ثم يقلب كوعه الايسر بشفه الايمن -

[00:42:26](#)

اجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل. ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة. الا في التشهد فينظر الى سبابته. قال رحمه الله قال ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر - [00:42:50](#)

اما ما يتعلق بالقيام في الصلاة فهذا وطن من اركان الصلاة في الفريضة ركن من اركان الصلاة ان يقوم الانسان فيها. وقد قال سبحانه وتعالى وقوموا لله قانتين فامر ربنا جل وعلا بالقيام له سبحانه وتعالى. وقد جاء في صحيح البخاري من حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه - [00:43:10](#)

عليه الصلاة والسلام قال لعمران او بغية قال صلي قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنب فامر به عليه الصلاة والسلام ان يصلي قائما اذا كان مستطيعا على ذلك فان لم يستطع فجالس فان لم يستطع فعلى جنب - [00:43:37](#)

فهذا ايضا يدل على ان القيام فرض وانه لا بد منه لمن كان مستطيعا وهذا طبعاً في الصلاة المفروضة واما في صلاة النافلة فجاءت السنة بان الانسان يشرع له ان يصلي وهو جالس - [00:43:58](#)

ولكن من حيث الهجر يكون اجره على النص من اجل الخائن. الاجر يكون على النص من اجر القائم واما الفريضة فعليه ان يقوم اذا كان مستطيعا. والا يصلي وهو جالس فما تقدم في النص السابق - [00:44:17](#)

ثم يقول بعد ذلك الله اكبر لا يدخل الانسان في الصلاة الا بالتكبير. وقد جاء في الصحيحين في حديث المقبول عن ابيه عن ابي هريرة ان الرسول ايها الصلاة والسلام قال للمسيء في صلاته قال ثم استقبل القبلة فكذب - [00:44:34](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام فامر ان يسبب امره وان يكذب وقد جاء في جامع الترمذي وغيره من حديث ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال مفتاح الصلاة - [00:44:56](#)

اخيه وتحليمها التثبيت فالصلاة تحريمها اي لا يدخل فيها الانسان الا بالتكبير وهو ان يقول للانسان الله اكبر وهذا الذي جاء في النفوس العملية التي اقبض فيها الصحابة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يدخل الى صلاته او يدخل في الصلاة بقوله الله اكبر - [00:45:16](#)

وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الانسان لا يلزمه التكبير وان التكبير ليس بشرط في الدخول الى الصلاة وانما لو ذكر الله جل وعلا بدون تكبير يكون داخلا في الصلاة - [00:45:43](#)

كما ذهب الى هذا ابو حنيفة رحمه الله وغيره من اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى انه اما ان يقول الانسان الله اقبض او يقول الله الاكبر او الله الكبير - [00:46:02](#)

ونحو ذلك وهذا نقل عن الامام الشافعي رحمه الله تعالى وحكي عن بعض اهل العلم انه ممكن ان يدخل الى الصلاة بالنية بدون ان يقول شيئا من الذكر ولكن لا شك ان الذي دلت عليه النصوص هو ان الصلاة لا يدخل فيها الانسان الا بقول الله اكبر - [00:46:17](#)

هذا الذي جاء عنه عليه الصلاة والسلام في السنة القومية والسنة العملية وان خلاف ذلك مخالف لما جاء في النصوص. ولذلك قال المصنف رحمه الله لا يجزئه غيرها. قال والحكمة في افتتاحها بذلك - [00:46:45](#)

تحجب عظمة من يقوم بين يديه فيخشع نعم لا شك ان قول الانسان الله اكبر هذه الكلمة لو تفكر فيها الانسان لوجد ان هذه الكلمة كلمة عظيمة فعندما الانسان يقول والله اكبر هذا يدل اولاً على ايمانه بالله سبحانه وتعالى - [00:47:04](#)

ويجوز ايضا على انه يعتقد بان الله عز وجل هو الحبيب الذي لا اكبر منه سبحانه وتعالى وهذا معناه ايضا انه يخضع له وينقاد اليه ويعبدك ويعبد بالعبادة عز وجل. ويتوكل عليه ويدعوه ويخلص اليه - [00:47:27](#)

فلا شك ان كلمة الله اكبر منتظمة في الحقيقة لكل ما جاء به كتاب الله جل وعلا وما جاءت به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قال فان مد همزة الله او او قال اكبار لم تتعقد - [00:47:50](#)

يعني عندما الانسان يقول الله اكبر او يقول او يقول فيقول النافلة يحل فهذه الالفاظ لا تتعقد صلاة الانسان عندما يتلفظ بمثل هذه الالفاظ. وهذا كما تقدم ان خلاف السنة وانما السنة ان - [00:48:11](#)

الانسان الله اكبر والانسان غالبا لا يكون مثل هذا وهو متعمد وانما يكون هذا جهلا منه او عدم انتباه منه وغفلة منه يعني ما ينتبه فيقول الله اكبر او يقول اكبار الله اكبر - [00:48:34](#)

يعني غالبا هذا لا يمكن بتعمد وانما يكون بجهل منه. وطبعا عندما يكون اكبار وما شابه ذلك يتغير المعنى ولا تفيد وبالتالي ماتوا في هذه الكلمة المعنى الذي جاء في الله اكبر - [00:48:57](#)

فينبغي ان ينتبه لهذا ويلاحظ ايضا على بعض المؤذنين انه اذا اذن قال الله واكبر ما يقول اكبر او حتى بعض الناس تجده اذا اراد نفسه الى الصلاة يقول الله اكبر ما يقول الله اكبر فينبغي الانتباه لهذا - [00:49:14](#)

وينبغي للانسان ان ينتبه الى العبارات التي متعبد هو بها. طبعا العبارات تنقسم الى قسمين العبارات المتعبد بها الانسان تنقص من القسمين. قسم لا بد ان يأتي بالفاظها. وقسم لو اتى بالمعنى فلا بأس - [00:49:33](#)

وان اللفظ غير متعبد به الانسان الالفاظ فالقسم الاول هو ان من الالفاظ الاذان الانسان متعبد بها يجب عليه ان ينطقها كما جاء في الشرع. ومن ذلك ايضا الله اكبر في الدخول الى الصلاة. ومن ذلك الاذكار التي تقال في الصلاة او تقال دبر الصلاة - [00:49:52](#)

فكل هذه الالفاظ الانسان متعبد لله عز وجل بها واما الالفاظ التي ليس الانسان متعبد بها فلو اتى بمعناها فلا بأس لو اتى بالمعنى فلا بأس لانه في اللفظ غير المتعبد - [00:50:14](#)

بهذا اللفظ ومن ذلك مثلا الدعاء الانسان يدعو بما شاء غير متعبد بلفظ معين يعني عندما قال ربنا عز وجل ادعوا ربكم تطوعا عن رب دعاء سبحانه وتعالى وقال جل وعلا ان الذين يستكبرون عن عبادتي فيدخلون جهنم داخورين - [00:50:29](#)

فعندما الانسان يدعو لا شك انه غير متعبد بلفظ معين يدعو بما شاء في اه دعائه اما الالفاظ التي متعبد بها الانسان فلا بد ان يأتي بهذه الالفاظ ولا يغير هذه الالفاظ - [00:50:49](#)

وهكذا طبعا فيما يتعلق بالقرآن وهو اعظم فتجد بعض الناس قد ينقص بعض الكلمات خلاف النطق السليم قد ينطق بعض الكلمات خلاف النطق السليم الذي جاء في كتاب الله جل وعلا فينبغي عند الانتباه الى مثل ذلك - [00:51:07](#)

ومن قال ان اهل العلم تجوز رواية الحديث بالمعنى هذا في الاحاديث التي لا تكون متعبد الانسان بها فيما يتعلق بالفاظها. كان متعبد بها فيما يتعلق بالفاظها مثل الادعية الاستفتاح - [00:51:25](#)

ما شابه ذلك ما تقدم فهذه ما يجوز للانسان ان يأتي بها في المعنى بل لابد ان يأتي بالفاظه ولا لا يحدث بها واما الاحاديث التي تتعلق بالاحكام وغير ذلك يعني الانسان غير متعبد فيها باللفظ فلا بأس ان يأتي بالمعنى اذا ما استطاع ان يأتي باللفظ يأتي بالمعنى -

[00:51:42](#)

اما المتعبد بها في اللفظ فلا بد ان يأتي بالفاظها قال والاخرج يحرم بقلبه. طبعا الناس لا شك هم على قسمين اما ان يكون يتكلم وينطق فهذا لا بد ان يقول الله اكبر لا بد ان ينفخ - [00:52:01](#)

واما ان يكون اخوس لا يتكلم فلا يكلف الله نفسا الا وسعها. فهذا بالنية والاشارة. ينوي انه داخل خلاص ويرفع يديه فهذه اشارة على من على ما في قلبه. هذه الاشارة علامة على ما في قلبه وانه يريد الدخول الى الصلاة - [00:52:17](#)

قال ولا يحرق لسانه يبدو ان بعض اهل العلم قال بالنسبة للاخوات لابد ان يحوط لسانه ولا شك ان هذا لا فائدة منه وليس عليه دليل. ليس عليه دليل ولا فائدة منه. لانه لا يستطيع ان يتكلم - [00:52:41](#)

ما يستطيع ان ينطقه لا يتكلم فاذا ما الفائدة من تحديد اللسان قال وكذا حكم القراءة والتسييح وغيره ما بالنسبة للقراءة لا يكون الانسان قارئ الا اذا حذف لسانه يعني بالنسبة للذي يتكلم وينظر لا يكون قارئا الا بحركة اللسان - [00:53:00](#)

يعني كما تعلمون الانسان ممكن ان بقلبه مثلا يمر على بعض الصور او شي يحفظه ينموه في ذهنه هذا ممكن لكن لا يكون خاضع الا بحركة اللسان لابد ان يكون لابد ان ينطق - [00:53:24](#)

وانما يكون خالص وقد نقل الامام ابن تيمية الاجماع على ذلك اه مثلا لو ان الانسان نوى في قلبه ان يقرأ الفاتحة ومضى الفاتحة بذهنه ام اول فاتح ولم يحرك لسانه - [00:53:42](#)

فهذا ما يعتبر هذا لا يعتبر انه قضاء فلا بد ان يحرك لسانه حتى يكون قد الالفاظ المتعبد بها الانسان بقراءتها في الصلاة او في غير الصلاة لابد ان يحرك لسانه اذا كان طبعاً كما تقدم - [00:53:57](#)

انا قادر على الكلام. اما الاصل فقد ما تقدم لا يحول لسانه لان لا فائدة من ذلك ولم يأتي الدليل بهذا ولكن بالنسبة للانسان المتكلم لا يعد قارئ لا شرعا ولا لغة حتى يتكلم - [00:54:16](#)

حتى يتكلموا كما ذكرت قد نقل الامام ابن تيمية الاجماع على ذلك قال وكذا حكم القراءة والتسبيح. التسبيح الذي يكون في الركوع يكون في السجود او يكون بعد الصلاة في دبر الصلاة بعد السلام منها ايضا - [00:54:37](#)

لا يكون انسان مسبحا بتحديث يديك مثلا هو يستطيع ان يتكلم يعني مثلا ينجو بقلبه يقول يعني سبحان الله سبحان الله وهم لا تكلم ويحرك اصابعه يستطيع ان يتكلم هذا ما يعتبر سبا ولا يعتبره هكذا - [00:54:52](#)

فلا بد ان ينفخ وحب الرسالة قال ويسن جهر الامام بالتكبير لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا طبعاً هذا من المعلوم بالضرورة ان الامام لابد ان يكبر حتى يسمعه - [00:55:06](#)

المأمومون ويكبرون بعده وفي الصلاة الجهرية طبعاً ايضا يسن له ان ليبراً ويرفع صوته يسجله ان يجهر كما سوف يأتي نعم

والرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا كبر فكبروا فالمأموم لا يحب الا بعد تكبير الامام - [00:55:27](#)

قال وبالتسميع لقوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. نعم جاء هذا في الاحاديث جاء في الصحيحين من حديث قال عن ابي هريرة ان الرسول عليه في الصفوف قال اذا كبر ما تكذبوا اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وجاء ايضا هذا في غيظ هذا الحديث من الاحاديث التي جاءت عن الرسول - [00:55:47](#)

يقول صلى الله عليه وسلم وسوف يأتينا بمشيئة الله الخلاف بالنسبة للمأموم ذكر خلاف اهل العلم بالنسبة للمأموم. هل يقول ايضا سمع الله لمن حمده؟ ولا يقول فقط ربنا ولك الحمد. هذا باذن الله - [00:56:09](#)

اياتي في موضعه وطبعاً الذي دلت عليه النصوص هو ان يقول ربنا ولك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده وانما الامام هو الذي يقول ذلك الاعتماد بمشيئة الله قال ويسيء مأموم ومنفرد - [00:56:25](#)

نعم بالنسبة للمأموم ولا يذهب وكذلك ايضا المنفوت هذا اذا كان في صلاة او كان مثلاً يصلي نافلة نهائية. فيثن السنة له انه يتم ولا يجهر يسن له ان يسب ولا يذهب. واما طبعاً الصلاة الجهرية مثل الصلاة يصلي صلاة الصبح ولا المغرب للعشاء. لا شك ان السنة في حق انه - [00:56:41](#)

او يصلي صلاة ليلية فالسنة ايضا في حقه ان يذهب هو الرسول عليه الصلاة والسلام كان يذهب في الصلاة الليلية والدليل على هذا من حديث حذيفة انه صلى مع الرسول عليه الصلاة والسلام في الليل فافتتح الصلاة بالبقرة فقال لعله يقع عند مئة اية - [00:57:13](#) او ثم طواف بالنساء ثم طواف ال عمران. فهل يفيد انه كان يدفع عليه الصلاة والسلام قال ويرفع يديه ممدودتي الاصابع مضمومة من السنة ان الانسان اذا انه يرفع يديه - [00:57:33](#)

وتكون صفة الرفع ان الاصابع ممدودة ويستقبل بكفيه القبلة. هذه هي السنة في ذلك والدليل على هذا ما رواه الترمذي وغيره من حديث سعيد بن سمعان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام يرفع يديه في الصلاة ممدودتين. فالسنن يرفع - [00:57:51](#)

ممدودتين اي لا يغضب كفيه. وكذلك ايضا لا ينحو اصابعه عند التكبير طبعاً جاء في رواية عند الترمذي وابن خزيمة من حديث يحيى ابن اليمان عن عن سعيد ابن سمعان عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:58:16](#) الان عندما خبر نشر اصابعه والمقصود انه نشأ خادعة اي فتح اصابع كفيه كما يفعل بعض الناس اذا كبر وفتح اصابع يديه فطبعاً هذه الرواية ضعيفة ضعيفة وهي منتظرة لان يحيى ابن اليمان - [00:58:35](#)

فيه ضعف يعني من اليمان فيه ضعف. والثقات الذين رووا الحديث عن ابن ابي ذر قالوا ممدودتي الاصابع ولم يقولوا انه نشر اصابع يديه وانما هكذا ممدودة مال يديه ويستقبل بهما القبلة - [00:58:53](#)

فهذه هي السنة في ذلك ولا يمكسك ايضا بمهامين شحمة اذنيه كما يفعل بعض الناس قبل ان يسبب يمكسك بابهاميه شحمة اذنيه هذا ايضا لم يأتي في السنة وانما السنة ان يمد - [00:59:11](#)

ويستقبل بهما القبلة ويحبب وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات ان ابن عمر كان اذا كبوا استقبل بيديه القبلة كان اذا كبض استقبل بيديه القبلة وهذا ثابت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - [00:59:26](#)

ويكون الرفع اما حذو المنكبين او حذو الاذنين وفي جميع هاتين الحالتين قد جاءت بهما السنة ففي الصحيحين من حديث الزهري عن سالم ابن عمر عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حذو منكبيه - [00:59:45](#)

اما ما يتعلق بحذو الاذنين فهذا جاء في صحيح الامام مسلم من حديث قتادة عن مصر وابن عاصم عن مالك بن الحويمي ان الرسول عليه الصلاة والسلام رفع يديه حذو اذنيه رفع يديه حذو اذنيه. فالانسان مخير بين - [01:00:05](#)

هاتين الصفتين وقد اختار بعض اهل العلم رفع اليدين الى المنكبين واختار بعض اهل العلم رفع اليدين الى الاذنين او نحو ذلك وكل هذا من السنة فالانسان اذا فعل هذا او فعل ذاك يكون قد اصاب السنة والافضل للانسان ان مضى يأتي بهذا ومضى يأتي بالآخر وهكذا - [01:00:22](#)

واجهت بعض اهل العلم الى ان تكبيرة الاحرام السنة فيها ان الانسان يرفع يديه افهم من باقي التكبيرات يعني عند تكبير الركوع يكون رفع اليدين افضل وعند رفع يكون وضع اليدين اقوى - [01:00:43](#)

وهذا قد جاء عن طاغوص بن كيثان اليماني واضح وما تقدم او ارجح وما تقدم من يرفع يديه لاحد من منكبيه او الى حذو اذنيه وان هذا هو الذي ثبتت به السنة - [01:01:00](#)

قال ويستقبل ببطونهما القبلة اذا حذو منكبيه. ان لم يكن له عذر طبعاً اجمع اهل العلم على ذلك ان الانسان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وهذا كما تقدم قد جاءت بها السنة المتواترة عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:01:15](#)

واختلف اهل العلم في رفع اليدين في غير هذا الموضع فذهب جمهور اهل العلم الى ان الانسان يرفع يديه ايضا عند التكبير للركوع ويرفع يديه ايضا عند التكبير من او - [01:01:33](#)

او عند الرفع عفا من الركوع. ويرفع يديه كذلك ايضا عندما يقوم من الركعتين في الصلاة الثلاثية او الرباعية كما جاءت بذلك جاء السنة وذهب ابو حنيفة رحمه الله وغيره من اهل العلم الى انه لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاحرام فقط - [01:01:48](#)

ويبدو ان ابا حنيفة رحمه الله لم يقف على الاحاديث التي جاءت بان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه ايضا في الوقوع ورفع من الوقوع وان القيام ايضا من او ركعتين - [01:02:08](#)

وهذا ايضا سوف يأتي هذا قد جاء في رفع اليدين الركوع والرفع من الركوع قد جاء في الصحيحين في حديث ابن عمر ولعل هذا يأتي في مكانه بمشيئة الله قال ان لم يكن عضوا اذا كان الانسان له عذر بحيث ما يستطيع ان يرفع يديه او يكون اخضع اليدين وما شابه ذلك فلا شك لا يكلف الله نفسا الا - [01:02:23](#)

قالوا ينفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه وبين ربه هذا طبعاً يعني اراد ان يبين الحكمة في رفع اليدين وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الانسان فيما يتعلق برفع اليدين مع التكبير - [01:02:44](#)

طبعاً عليه ان الانسان يرفع يديه مع التكبير المتفق عليهن مع التكبير وذهب بعض اهل العلم الى انه فيسلى في بعض الاحوال انه يرفع يديه ثم يكبر وايضا هناك صفة ثابتة قال يكذب ثم يرفع يديه يكبر ثم يرفع يديه - [01:03:03](#)

وقد جاء في صحيح الامام مسلم من حديث ابن جرير عن الزهري عن سالم عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه ثم يسدد كان يرفع يديه ثم يكبر. وفي اكثر الروايات التي جاءت عن - [01:03:28](#)

زهري عن سالم عن ابيه انه كان يكذب ويرفع يديه او يرفع يديه ويكبر وهذا قد جاء في رواية ابن جويد عن الزهري وهذا طبعاً لا

شك انها مشروع وهو ان الانسان يستعد قبل ان يستعد فينفع يديه ثم يصدق يرفع يديه ثم يصدق وان قال - [01:03:44](#)

الله اكبر ما رفع يديه فهذا ايضا قد جاءت به السنة وقد جاء في صحيح مسلم من حديث ابي قلابة عن مالك بن الهويمد ان الرسول عليه الصلاة والسلام كبوا ثم رفع يديه كبوا - [01:04:07](#)

ثم رفع يديه ولكن في الرواية الاخوة من حديث مالك بن الحوید وهي ايضا في مسلم جاءت كما ذكرت من حديث قتادة عن ناصر بن عاصم عن مالك بن الحوید انه كان يكبر ويرفع يديه - [01:04:22](#)

في حديث ابي خلافة عن مالك انه الضوء ثم رفع يديه وفي رواية اخرى التي جاءت من حديث اخر عن مالك انه كبر ورفع يديه بدون ثمة نجول ثم - [01:04:36](#)

وهذه الرواية يعني قد تكون مروية بالمعنى. وهي انه كبوا ثم رفع يديه هذه قد تكون مغوية بالمعنى فكما ذكرت ان في اكثر الروايات ورفع يده او كما تقدم في رواية ابن جبيد عن الزهري عن سالم عن ابيه انه رفع يديه ثم كبره وهذه الرواية ايضا فما يعني اذا كويت ان الانسان - [01:04:54](#)

يستعد اذا رفع اليه قال الله اكبر فهذا امر مشهور واما انه يكبر ثم يرفع يديه فهذه كما ذكرت جاء في حديث جاء في رواية من حديث مالك بن الحوید وقد تكون هذه الرواية بالمعنى وذلك لامرين - [01:05:19](#)

الامر الاول انه جه من طريق اخر وهو صحيح صحيح جدا في مسلم انك بدون ثمة والامر الثاني ان في اكثر روايات في اكثر الاحاديث وغير الحديث ما لك انه عليه الصلاة والسلام كان يحبه ويرفع يديه - [01:05:38](#)

ايضا بدون ثمة فالخلاصة ان الانسان اما ان يرفع يديه ثم يكبر كما جاء في حديث بن جرير وهي في مسلم التي عن الزوجة عن التعلم عن ابيه واما ان يكبوا ويرفع يديهم استوى وهذا جا في وقته هذا جاء في اكثر الاحاديث - [01:05:56](#)

قال كما ان السبابة في الشارة الى الوجدانية فلا شك ان الانسان عندما يشير باصبعه في التشهد هذا اشارة الى الوجدانية اشارة الى الى وحدانيات الله سبحانه وتعالى قال ثم يقبض كوعه الايسر بكفه الايمن ويجعلهما تحت توبته - [01:06:18](#)

من السنة ان الانسان اه يظع اليمنى على ان يصغ. هذا من السنة وقد ذهب الى هذا جل اهل العلم وذهب بعض اهل العلم الى انه يغسل يديه. ذهب بعض اهل العلم لانه يغسل يديه. هذا قد ثبت عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. كما رواه ابن المنذر - [01:06:42](#)

وغيره انه كبی واوسم يديه وجاء ايضا في رواية عن الامام مالك ان الافضل للانسان ان يغسل يديه ولا يقبض اليمين او ولا يضع اليمين على اليسار وذهب جل اهل العلم الى ان الانسان يضع اليمنى على اليسرى وهذا الذي جاءت به السنة والسنة متواترة في ذلك السنة متواترة بذلك ان الانسان - [01:07:05](#)

ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة نعم وقد جاء في صحيح البخاري من حديث ابي حازم عن سهل ابن سعد الساعدي رضي الله عنه قال كان رجل يؤمر بان يضع - [01:07:28](#)

يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة من السنة ان الانسان يضع يده اليمنى على الرواع اليسرى والنصوص في هذا كثيرة وصفة وضع اليمنى على اليسرى هناك صفتان الصفة الاولى هو ان يضع الانسان اليمنى على اليسرى - [01:07:42](#)

على ان يضع الكف اليمين على الرضاعة اليسرى كما جاء هذا في حديث سهل ابن سعد المخرج بالبخاري والصفة الثانية هي ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ووز والتعب الكف اليمين يكون هذا الكف اليسرى - [01:08:02](#)

الكف اليمين على ظهر كف اليسرى والغسل والسائل يعني كان في كفة يمين يكون على الركب ايضا على الايسر والقاعدة الايسر وهذا جاء في حديث عاصم بن كليب عن ابيه عن والد ابن حجر - [01:08:20](#)

ان انه رأى الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك والحديث صحيح وهو في السنة الحديث صحيح وهو في السنن فهذه الصفة الثانية في ذلك واختلف اهل العلم ان يضع يديه - [01:08:36](#)

فقال بعض اهل العلم يضع يديه على صدره وقال بعض اهل العلم يضع يديه على بطنه فوق شوبته وقال بعض اهل العلم يضع يديه تحت صوبته هذه ثلاثة اقوال جاءت عن اهل العلم - [01:08:51](#)

والافضل ان الانسان يضع يديه على صدره. هذا هو الاقرب واما وضع اليدين على البطن سواء كان فوق السرة او تحت السرة فلم

يثبت في ذلك حديث لم يثبت في ذلك حديث - [01:09:06](#)

اما وضع اليدين على الصدر فقد جاء عند الامام احمد في مسنده نعم من حديث امام عن قميص ابن هلب الطائي عن ابيه ان الرسول

عليه الصلاة والسلام واضعا يده اليمنى على يده اليسرى على صدره - [01:09:21](#)

على صدره في الصلاة وهذا الحديث لا بأس باسناده هذا الحديث لا بأس باسناده وقبيلة من هلد او غاوي عنه البطاء في البقاء

صحابي وقميصه ابنه ليس بالمشموم قبيص ابنه ليس بالمشهور - [01:09:39](#)

ولكن هذا الاسناد لا بأس به وذلك ان له شاهد وهذا الشاهد قد رواه ابو داود في كتابه السنن وفي المواكين من من حديث طاووس

بن كيسان اليماني عنه الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضع يديه على صدره - [01:09:57](#)

وهذا طبعا هذا مرسل لان طاووس بن كيسان تابعي فهذا الموجه يؤيد ما جاء في حديث طبيص منه

البخاري اه صديقة كما ذكرت هو ليس بالمشكوك لكن الاحاديث التي رواها اخواني قد تتبعتها - [01:10:15](#)

قديما في دولة الترمذي وجدت ان هذه الاحاديث يعني نحو سبعة تقريبا رواها عن ابيه وليس له راوي الا ليس له هناك راويا عن ابيه

له ان هذه الاحاديث كلها لها شواهد ان هذه الاحاديث كلها لها شواهد فهو لا بأس به. وقد جاء ايضا ما يشهد له من موت الطاووس -

[01:10:36](#)

وجاء عند ابن خزيمة من حديث مؤمل ابن اسماعيل عن سفيان الثوري عن عاصم بن سليم عن ابيه عن والد الحجر ان الرسول عليه

الصلاة والسلام وضع يديه على صدره - [01:10:57](#)

ولكن هذه اللفظة وضع يديه على صدري لفظه منكرا في حديث وائل بن حجر وذلك لان المؤمن المؤمن ابن اسماعيل هو الذي جاء

بهذه الزيادة وهو سيء الفقه وهو سيء الحفظ - [01:11:11](#)

ثم حديث والده قد جاء من طرق كثيرة عن واجب نفسه والله تقريبا خمسة عن والد الفجر ورواه عن عاصم بن كليب الذي رواه عن

ابيه عن والد بن حجر وواه عن عاصم بن كليب جنبه من الرواة - [01:11:26](#)

ولم يذكروا هذه الزيادة ثم ايضا رواه عن سفيان الثوري الذي رواه عن عاصم بن كليب ايضا جمع ولم يذكر هذه الزيادة فهذه الزيادة

في حديث والد بن حجر منكرا لا يعتد بها - [01:11:43](#)

لماذا ولكن يكفيننا حديث قبيلة فيه والشاهد الذي جاء في حديث طاووس وهو موتا فيؤيد احدهما يقوي الآخر فالسنة ان الانسان

يضع يديه على صدره هذه هي السنة قال ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل - [01:11:57](#)

فطبعا هذه يعني اهل العلم لا شك ان هذا ثابت كما تقدم في السنة ولعل من الحكمة في هذا هو ان هذه هي وقفة الدليل ان الانسان

يقف بين يدي ربه عز وجل - [01:12:20](#)

فينبغي له ان يقف بخضوع وخشوع ويستحضر انه واقف بين يدي الجبار سبحانه وتعالى فهذه هي الوقفة المناسبة فهذا فيه تذلل

وخشوع وخضوع لربه جل وعلا قال ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة - [01:12:36](#)

الذي ينبغي له ان ينظر الى موضع سجوده. الذي ينبغي له ان ينظر الى موضع سجوده في صلاته حتى ينتهي من الصلاة وطبعا في

التشهد ينظر الى موضع اصبعه. ينظر الى موضع اصبعه عندما يشير في التشهد - [01:13:05](#)

واما في حالة قيامك او حالة ركوعه او حالة طبعا سجوده لا شك انه كله ينظر الى موضع سجوده وجاءت في ذلك نصوص لكن هذه

النصوص ليست بالقوية هذه النصوص ليست بالقوية. واما ما جاء فيما عند الترمذي وابو داود ان الرسول عليه الصلاة والسلام ان

كان - [01:13:23](#)

ان كان يلحظ في صلاته انه كان يلحظ في صلاته ولكن كان لا يلتفت فهذا الحديث منكر هذا الحديث منقط وقد انثره ابو داود

وغيره من الحفاظ فجبن وكان يلحظ في صلاته - [01:13:48](#)

اي الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا حديثا في ابو داود ولا يصح ولا شك ان اللفظ في الصلاة بينات الفصول انما الانسان عينيه او

عيناه يذهبان يمنة ويكره ويناضل بالناس هذا لا شك انه المرأة يخشع في صلاته. هو الرسول عليه الصلاة والسلام اكثر الناس لا شك -

[01:14:04](#)

في صلاته فهذا لو كان واحد من الناس سانكر عليه فهذا الحديث حديث منكر وليس بصحيح واما تغميض العينين في الصلاة فهذا ليس من السنة. السنة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقع عينيه في الصلاة. اذا لم ينقل انه كان يغمض عينيه في - [01:14:25](#) الصلاة لكن قال طبعاً بعض اهل العلم يقول ان اليهود يغمضون عيونهم في الصلاة لكن ما ندري عن هذا فيما يتعلق باليهود لكن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفقع عينيه في الصلاة ولا كان يغمض عينيه - [01:14:43](#)

نعم اذا لم ينقل هذا نعم لكن بعض اهل العلم انه اذا كان قد يؤدي هذا به الى ان فلا يخشع في صلاته او يخشى انه يشغل عندما يرفع عينيه فلا بأس ان يقبض عينيه لا بأس ان يقبض عينيه عفوا - [01:14:59](#)

ان يغمض عينيه نعم وقد ثبت في البخاري ان الرسول عليه الصلاة والسلام اه امر في ابعاد الامبجانية التي اهداها اليه ابو الجهم وقال صلتني في صلاتي قال شغلتنين في سورة فهذا يدل على انه كان ذات عين عليه الصلاة والسلام في صلاته. وايضا في البخاري عندما التفت ابو بكر عليه الصلاة والسلام - [01:15:19](#)

وهو في الصلاة اشار اليه فهذا مفيد انه كان قاس عينيه كأنما التفت اليه رآه الرسول عليه الصلاة اليه ان يبقى في مكانه لا شك ان السنة فتح العينين في الصلاة هذه السنة - [01:15:42](#)

قال الا في التشهد فينظر الى سبأته قال ثم يستفتح سرا فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره نعم طبعاً دعاء الاستفتاح هذا سنة بالنسبة آ تكبيرة الاحرام هذه ركن في الصلاة - [01:15:59](#)

وبالنسبة للقيام ايضاً هذا ركن ايضاً في الصلاة. الصلاة المفروضة واما بالنسبة لي الاستفتاح فهذا سنة لان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر بالاستفتاح وانما جاء عنه عليه الصلاة والسلام لانه كان يفعل ذلك - [01:16:15](#)

نعم قال الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ثم يستفتح الحفظ فيقول سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك عما لا يليق بجلالك يا الله وبحمدك اين معناه بين التسبيح والتحميد وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - [01:16:33](#)

ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وكيفما تعوذ من الوارث فحسن ثم يبذل سرا فيقول بسم الله الرحمن الرحيم وليست من الفاتحة ولا غيرها بل هي اية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى - [01:16:55](#) والانفاس وتسكن كتابتها عوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يفعل وتذكر في فداء جميع الافعال وهي تطرد الشيطان قال قال الامام احمد لا تكتب لا تكتب امام الشعر ولا معه ثم يقرأ - [01:17:15](#)

او الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نعم تقدم فيما سبق في قوله ويستحب نظره الى موضع سجوده في كل حالات الصلاة. قال الا في التشهد فينظر الى - [01:17:35](#)

سبأته الى اخره تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان فيما يظهر انه كان ينظر الى موضع سجوده وقد جاء في ذلك حديث موسى وجاء بذلك ايضاً حديث موصول. اما الحديث الموصول فاخرجه ابن ابي شيبه وغيره - [01:17:56](#)

من حديث ابن عون عن محمد ابن تيمية قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم ينظر الى صلاته فانزل الله عز وجل عليه قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم - [01:18:18](#)

هم خاشعون فنظر عليه الصلاة والسلام بعد ذلك الى موضع سجوده وطأ رأسه وهذا الحديث من موصول هو صحيح الى محمد ابن سيرين وقد جاء موصولاً بذكر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. اخرج الحاكم وغيره موصولاً - [01:18:32](#)

ولكن الصواب فيه الارسال هذا هو الصواب كما رجح ذلك البيهقي في كتابه السنن. وقال المقصود انه موتا واخطأ طبعاً اخطأ من وصل هذا الحديث لذكر ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانما الصواب انه موتى - [01:18:54](#)

جاء في ذلك حديث اخر موصول وهذا الحديث الاخر الموصول قد غواه الحاكم وكذلك ايضاً رواه البيهقي عن الحاكم كلاهما قد غواه من طريق عمرو بن ابي سلمة التنديد او عمر نعم عمر بن ابي سلمة التلميذي - [01:19:13](#)

عن زهير ابن محمد الشام عن موسى بن عقدة عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عندما فدخل الى الكعبة لم يجاوز بصره موضع سجوده - [01:19:35](#)

ومن المعلوم انه عليه الصلاة والسلام كان قد صلى في جوف الكعبة عندما دخل صلى عليه الصلاة والسلام في جوف الكعبة فقالت عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يجاوز بصره موضع سجوده - [01:19:57](#)

وهذا الحديث وصححه الحاكم وغيره من اهل العلم. ولكن الصواب ان هذا الحديث لا يصح. الصواب ان هذا الحديث لا يصح ذلك انه من رواية عمر ابن ابي طلبة التلميذي عن زهير بن محمد - [01:20:15](#)

والله عمر بن ابي سلمة ضعيف عن زهير بن محمد وعمر بن ابي سلمة مختلف فيه. وبالذات روايته عن زهير بن محمد ضعيفة وزهير بن محمد هذا هو الشام وحديث على قسمين. ما رواه عنه اهل العراق فحديث - [01:20:32](#)

مستقيم كما قال ذلك الامام احمد والبخاري واما ما رواه عنه اهل الشام فهو منقذ وضعيف. قال احمد والبخاري وهو عنه اهل الشام من لكن وقال احمد في رواية عمر بن ابي سلمة الليثي عن سهيل بن محمد قال روى عنه اباطيل او موضوعان - [01:20:52](#)

شديدة فغوايته عن زهيل محمد شديدة الظهر. وهذا الحديث من روايته عنه فهذا الحديث حديث ضعيف جدا. نعم. ومما يدل ايضا على ضعف هذا الحديث ان عائشة رضي الله تعالى عنها عندما دخل الرسول صلى الله عليه وسلم الى جوف الكعبة وصلى لم تكن معه. وانما - [01:21:19](#)

معه بلال رضي الله تعالى عنه معه اسامة. واما عائشة رضي الله تعالى عنها فلم تكن معه ولم ينقل بلال ولا غيره فيما اعلم ممن كان مع الرسول عليه الصلاة والسلام عندما دخل الى الكعبة لم ينقلوا ذلك - [01:21:45](#)

آ عنه عليه الصلاة والسلام فهذا الحديث حديث ضعيف جدا. واقرى ما في الباب كما تقدم اتوا محمد بن سيرين او موصل محمد بن سيرين ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام كما في البخاري من حديث قتادة عن انس قال لينتهين اقوام عن رفع ابصارهم من - [01:22:04](#)

او لتسخط ابصارهم. ثم لا تعود اليهم او كما قال عليه الصلاة والسلام فنهى عليه الصلاة والسلام عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وجاء ايضا في صحيح البخاري من حديث متروخ عن عائشة ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاف - [01:22:29](#)

يختلسه الشيطان من صلاة العبد فجعل هذا من الشيطان وان هذا اختلاف يختلسه الشيطان من صلاة العبد فهذه الاحاديث تدل على ان الانسان لا يجوز ان يرفع بصره الى السماء ولا يجوز كذلك ايضا ان يلتفت في صلاته - [01:22:52](#)

هو الذي يظهر ايضا من عموم النصوص بالاضافة الى بعض ما تقدم انه عليه الصلاة والسلام كان ينظر الى موضع سجوده عليه الصلاة الصلاة والسلام وكما ذكرت فيما سبق انه جاء حديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يلحظ في صلاته - [01:23:15](#)

ولكن كان لا يلتفت كان يلحق في صلاته ولكن كان لا يلتفت لجارته وهي كان لا ينوي عنقه. وهذا الحديث قد خرجه ابو داود وخرج كذلك ايضا اه الترمذي وغيره - [01:23:35](#)

وهو حديث منكر وهو حديث منكر اخطأ اللفظ ابن موسى السيماني في هذا الحديث عن فضل ان موسى السناني وهو هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس عن فور عن عكرمة عن ابن عباس. واللفظ ابن موسى في نام قد يطلب اوهام وقد خالف وفي عند الجوال - [01:23:52](#)

صلى الله عن عبدالله بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب عكرمة عفوا عن عبد الله بن ابي سعيد بن ابي هند عن رجل عن عكرمة موصلا قال ابو داود ان هذا اصح. قال ابو داود ان هذا اصح. يعني ان فيه الرجل الذي لم يسمى وهو ايضا مرسل عن عكرمة - [01:24:13](#)

وايضا قد رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وقال ان روفي ابن الجواب قد خالف الفضل ناموس السناني فرواه عن ابي دافعين الهند عن بعض اصحاب عتمة ولم يذكر عكرمة في الاسناد - [01:24:33](#)

فهذا الحديث ايضا حديث ضعيف ولا يقع نعم قال الا في التشهد فينظر الى سبأته جاء في ذلك حديث قد جاء في السنن وخرجها ابن حبان وغيره من حديث يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عدلان عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن ابيه عبد الله بن الزبير ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:24:51](#)

كان ينظر في التشهد الى اصبعه عليه الصلاة والسلام كافية التشهد السنة ينظر الانسان الى اصبعه. التي يتشهد فيها. واما غير ذلك اما التقدم ينظر الى الموضع سجوده نعم ثم قال يستفتح سرا - [01:25:19](#)

طبعاً دعاء الاستفتاح سنة اذا فعله الانسان فهذا حسن واذا لم يفعله فليس عليه شيء وقد جاء عن الامام مالك انه رحمه الله كان لا يرى دعاء الاستفتاح. كان لا يرى دعاء الاستفتاح. ولكن لا شك - [01:25:40](#)

طبعاً ذهب الجمهور وتواترت في ذلك الاحاديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يستفتح في صلاته قبل ان للقراءة نعم وقد جاءت عدة انواع من دعاء الاستفتاح جاء عدة انواع عن الرسول عليه الصلاة والسلام في - [01:25:59](#)
الاستفتاح كما سوف يأتي بمشيئة الله ويكون طبعاً هذا سرياً يكون هذا سوءاً كما جاء في الصحيحين في حديث ابي سوسة بن عمرو بن الجوير وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام اوعى النبوية قال للرسول عليه الصلاة والسلام -

[01:26:21](#)

يا رسول الله انك تتبت ما بين التكبير والقراءة فماذا تقول فقال اني اقول الله مساعد بيني وبين خطاياي كما ساعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسل - [01:26:40](#)

من خطاياي بالماء والثلج والبرد فابو هريرة لاحظ سكوت الرسول عليه الصلاة والسلام والمقصود بسكوت انه ما كان يجبر. المقصود بالسكوت انهم ما كانوا يذهبون لذلك فعلاً ماذا تقول؟ فقال - [01:26:56](#)

وقل كذا وكذا فلو كان يدها وكان سمع ماذا يقول؟ فهذا يدل على انه كان يستفتح سرياً عليه الصلاة والسلام قال فيقول سبحانه اللهم وبحمدك الى اخر الحديث. سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - [01:27:09](#)

هذا الحديث قد جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم. اما الموقوف ف جاء من حديث عائشة رضي الله عنه او جاء من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه. جاء من حديث عائشة من حديث حابسة ابن ابي عن عمرة عن عائشة. جاء في السنن - [01:27:29](#)

وهذا الاسناد طبعاً رواه ابن خزيمة ورواه الترمذي وغيرهم وهو اسناد ضعيف. بين الضعف واهي الحديث وقد ضعف هذا الحديث الترمذي وابن خزيمة والامام احمد ايضا من الحفاظ وجاء ايضا من طريق اخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها جاء من حديث عبد السلام بن حووظ عن بديل ابن ميثمة وعن ابي الجوزاء - [01:27:49](#)

عن عائشة عند ابي داود وبين ابو داود ان عبد السلام بن حرب قد تفوض بهذا قد تفوض عفو بهذه الزيادة عن ان ميسر وذلك ان حديث بليل ابن ميثمة وحنفي الجوزاء عن عائشة في صحيحه - [01:28:17](#)

وايضاً آ غير مسلم. وليس عندهم انه كان يستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك الى اخر الحديث. ولعل يخرج عنده هنا واكمل بمشيئة الله فيما بعد - [01:28:36](#)